شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة السادسة عشر

تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات للفقير حسن الشربلالي الحنفي عفى الله تعالى عنه

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذى خلق الإنسان وعلمه البيان وامره بالعدل والاحسان **والصلاة والسلام** على سيدنا محمد المرسل رحمة للعالمين بشيرا القايل استوصوا بالنساء خيرا فشمل امره الشريف من كان اميرا او مامورا وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته ما تعاقب النهار والليل وتلى قوله تعالى وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل **وبعد فيقول** العبد الحقير حسن الشرنبلالى الحنفى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه هذه نبذة يسيرة عزيزة نقلها قل ان توجد فى الكتب المشهورة مسطورة فانى تتبعت غالب الاسفار وغصت مقتحما لجة المحيط ومجمع البحار فاستخرجتها ليس الا بفتح القدير واظهرتها بمنة اللطيف الخبير **وسميتها** بتجرد المسرات بالقسم بين الزوجات جمعتها جوابا لحادثة هى ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فى رجل متزوج بزوجتين يبيت عند كل واحدة منهما بقدر ما يبيت عند الاخرى وله جوارى ملك يمينه يبيت عندهن ما يشاء ثم يرجع الى زوجته ويفعل ما فعله اولا فهل يحرم عليه المبيت عند جواريه على هذا الحكم ام كيف الحال **فاجبت** حامدا لله ماخ الصواب اللازم على الزوج التسوية بين زوجتيه فى البيتوتة والتانيس فى اليوم والليلة دون الجماع ودواعيه قال الكمال بن الهمام رحمهم الله وليس

المراد ان يضبط زمان النهار فيقدر ما عاشر احداهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك فى البيتوتة عند الاخرى **واما فى النهار** ففى الجملة فاللازم انه اذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الاخرى كذلك لا معنى وجوب ان يبيت عند كل واحدة منهما دايما فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالى وانفرد لم يمنع من ذلك انتهى يعنى بعد تمام دورهن كما ذكره الكمال رحمه الله عند قوله ولا حق لهن فى القسم حالة السفر وسواء انفرد بنفسه او كان مع جواريه وهذا فى القضاء واما فى الديانة فقد قال الشيخ الامام على المقدسى فى شرحه اعلم ان ترك جماعهن مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعهن احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضا والالزام الا الوطية الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ بالترك مدة الايلاء وهى اربعة اشهر الا برضاها وطيب نفسها به انتهى **وحيث** علمت جواب الحادثة فاعلم بفضل الله سبحانه علم ما يتعلق بالحكم فيما اذا كان للانسان زوجة واحدة او اكثر وله امهات اولاد وسرارى **قال قاضى خان رحمه الله** لو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الامام فظلمت المراة الى القاضى امره القاضى ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج

ثلاثة ايام وليا ليها ثم رجع فقال يومر الزوج
ان يراعيها فيونسها بصحبته اياما واحيانا من غير
ان يكون ذه ذلك شيء موقت وذه المتقي اذا تزوج
امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن
وايتهن اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال له كن عندها في
كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من
شئت ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري
اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم ذه يومين
وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع
نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن
عند السرار الا وقفة شبه المارا نتهى عبارة قاضي
خان وانت خبير بان ما في المتقي ليس الا على الرواية
المرجوع عنها ولم ار من نبه على ذلك وعلى الرواية المرجوع
عنها ما حكاه الشمني عن مختصر الطحاوي وان كان
له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب من القسم
كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في اموره
في ثلاثة ايام وثلاث ليال وان كانت زوجته امة
والمسئلة بحالها كان لها من كل سبعة ايام يوم ومن كل
سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها بثلاث حرائر
فيكون لكل واحدة منهن من القسم يومان وليلتان
ولها يوم وليلة **روى ان امراة جاءت الى عمر بن**
الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن ميسور فقالت
يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل

وانا اكره ان اشكوه **فقال عمر رضي الله عنه**
نعم الرجل زوجك فرددت كلامها وعمر رضي
الله عنه لا يزيدها على ذلك فقال كعب رضي الله عنه
يا امير المؤمنين انها تشكو زوجها في هجره فراشها
فقال عمر رضي الله عنه كما فهمت اشارتها فاحكم
بينهما فارسل الى زوجها فجاء فقال لها كعب رضي الله
عنه ما تقولين فقالت

يا ايها القاضي الحكيم رشده ۞ الهى خليلي عن فراش مسجده
زهده في مضجعي تعبده ۞ نهاره وليله ما يرقده
ولست ذه امر النساء احمده ۞ فقال لزوجها ما تقول فقال
ز في فراشها وذه الكلل ۞ اني امرء اذهلني ما قد نزل
ذه سورة النمل وذه السبع الطول ۞ فقال له كعب
ان لها عليك حق يا رجل ۞ نصيبها ذه اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل ۞

فقال عمر رضي الله عنه من اين لك هذا قال لان
الله تعالى اباح للحر اربع زوجات فلكل واحدة يوم
وليلة فاعجب ذلك عمر رضي الله عنه وجعله قاضي
البصرة والكلل بكسر الكاف جمع كلة بكسرها وتشديد
اللام وهي الستر الرقيق يحاط بالبيت يتوقى فيه من
البق اي البعوض والطول بضم المهملة وجمع طولى
انثى لطول انتهى عبارة الشمني شارح النقاية
ومثل ما قدمناه عن فتح القدير قول صاحب الاختيار
ويومر الصايم بالنهار والقايم بالليل ان يبيت معها

الألوكة
www.alukah.net

اذا طلبت وعن ابى حنيفة رحمه الله يجعل لها يوما من
اربعة ايام وليس هذا بواجب لانه يؤدى الى فوات
النوافل اصلا على من له اربع من النسا ولكن يومر
بايفاحقها من نفسه احيانا ويصوم ويصلى ما امكنه
انتهى وكذا قال فى المحيط ويومر الصايم بالنهار
والقايم بالليل ان يبيت معها اذا طلبت وعن ابى
حنيفة رحمه الله يجعل له يوما من اربعة ايام
لان له ان يتزوج بثلاث سواها فيفوض الى
اختياره الا ان هذا التوقيت ليس بواجب لانه
يودى الى فوات النوافل على الزوج اصلا متى كان
له اربع نسوة وانما يومر بايفاحقها من نفسه احيانا
ويصلى ويصوم ما امكن انتهى **تنبيه**
القسم انما يلزم بتعدد المنكوحات وليس للاما قسم
فلو كان له مستولدات واما لا قسم لهن لانه بالنكاح
لكن يندب ان لا يعطلهن ويسوى بينهن فى المضاجعة
وفى القاموس القسم العطا والراى والشك والغيث
والما والقدر **وهذا** يقسم قسمين بالفتح اذا اريد
المصدر وبالكسر اذا اريد النصيب اعلم ان الزوج ماموم
بالعدل فى القسم بين النسا بالكتاب **قال تعالى**
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم الاية
اى لن تستطيعوا العدالة والتسوية فى المحبة فلا تميلوا
فى القسمة وبالسنة لحديث عايشة رضى الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسايه وكان يقول

اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تواخذنى فيما لا املك
يعنى زيادة المحبة لبعضهن **وحديث ابى هريرة**
رضى الله عنه من كان له زوجتان فمال الى احداهما
فى القسم جاء يوم القيامة واحد شقيه مايل
وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة قال
فى البدايع اى ان خفتم ان لا تعدلوا فى القسم والنفقة
فى المثنى والثلاث والاربع فواحدة ندب الى انكاح
الواحدة عند خوف ترك العدل فى الزيادة وانما يخاف
على ترك الواجب فدل ان العدل فيما ذكر واجب انتهى
قيل ظاهره انه اذا خاف عدم العدل يستحب ان لا يزيد
ولا يحرم انتهى قلت مراده بالندب اللغوى فلا مخالفة
لقولهم ترك الحرام واجب قال الكمال لا نعلم خلافا
فى ان العدل الواجب فى البيتوتة والتانيس فى اليوم
والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر
ما عاشر احديهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك
فى البيتوتة واما فى النهار ففى الجملة انتهى كذا قاله
العلامة الشيخ على المقدسى فى شرحه نظم الكنز وقال
الكمال القسم بفتح القاف مصدر قسم والمراد التسوية
بين المنكوحات ويسمى العدل ايضا بينهن وحقيقته
مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا
ان تعدلوا الخ وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فافتقدنا ان

الألوكة
www.alukah.net

حل الاربع مقيد بعدم خوف العدل وبثوت المنع
عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند
تعدد هن **واما قوله صلى الله عليه وسلم**
استوصوا بالنساء خيرا فلا يخص حالة تعدد هن
ولانهن رعية الرجل وكل راع مسئول عن رعيته
وانه ورد امر مبهم يحتاج الى البيان لانه اوجبه وصرح
بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب شيء معين
وكذا السنة جاءت بجملة فيه روى اصحاب السنن
الاربعة **عن عائشة رضي الله عنها قالت** كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول
اللهم قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
يعني القلب اى زيادة المحبة فظاهره ان ما عداه مما
هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه ومنه
عدد الوطيات والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة
اجماعا انتهى وقال الكمال وكما لا فرق في القسم بين الجديدة
والقديمة كذلك لا فرق بين البكر والثيب والمسلمة
والكتابية الحرتين والمجنونة التي لا يخاف منها
والمريضة والصحيحة والرتقا والحائض والنفسا
والصغيرة التي يمكن وطوها والمحرمة والظاهر منها
ومقابلاتهن وكذلك يستوي وجوبه على المجبوب
والعنين والمريض والصبي الذي دخل بامرأته ومقابليهم
قال مالك رحمه الله ويدور ولي الصبي به على نسائه
لان القسم حق العباد وهم من اهله انتهى والمطلقة رجعيا

ان قسم قصد رجعتها قسم لها الا لثة عشرة فاذا
نشزت بيدوها بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب
للاية لانها للترتيب بالتوزيع والهجر قيل ترك مضاجعة
وقيل جماعها والاظهر ترك كلامها مع المضاجعة
والجماع ان احتاج اليه ولا يجوز جمعه بين ضرتين
او ضرائر في مسكن واحد الا بالرضى ولو اجتمعن يكره
ان يطأ واحدة بحضرة اخرى فلو طلبه لم يلزمها
الاجابة وفي دور القسم لا يجامع امرأة في غير يومها
ولا يدخل بالليل على من لا قسم لها ولا باس به في النهار
لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل
مرضها فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت
ومقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية
دون طريقها ان شاء يوما او يومين يومين او ثلاثا
ثلاثا او اربعا اربعا **واعلم ان هذا الاطلاق**
لا يمكن اعتباره على صراحته لانه لو اراد ان يدور سنة
ما يظن اطلاق ذلك له بل لا ينبغي ان يطلق له مقدار
مدة الايلاء وهو اربعة اشهر واذا كان وجوبه للتانيس
ودفع الوحشة وجب ان تعتبر المدد القريبة وا ظن اكثر
من جمعة مضارة الا ان يرضيا به والله اعلم انتهى كلام
الكمال رحمه الله وقال الشيخ على المقدسي وهو ظاهر
ولكن كتب على تسخينه شرح الكنز ملحقا بعد نقل كلام
الكمال وارتضائه ظاهره انه لم يطلع على قدر عين فيه
وفي الخلاصة منع الزيارة على الثلاثة ايام الا باذن

جعتها

الألوكة
www.alukah.net

الاخرى انتهى **قلت يعارضه حديث** ام سلمة رضى الله عنها ان شئت سبعت لك وسبعت لنسائى وان شئت ثلثت لك ودرت انتهى وفيه دليل على عدم الزيادة على جمعة فيكون مويد المما ظنه الكمال رحمه الله من ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا انتهى وقال الكمال لو ترك القسم بان اقام عند احديهن شهرا مثلا امره القاضى ان يستانف العدل لا بالقضا فان جار بعد ذلك اوجعه عقوبة كذا قالوا والذى يقتضيه النظر ان يومر بالقضا اذا طلبت لانه حق ادمى وله قدرة على ايفائه انتهى **وقال العلامة المقدسى** رحمه الله ولو عاد بعد ما نهاه القاضى اوجعه عقوبة لانه اساء الادب وارتكب الحرام فيعذر بالضرب وفى الجوهرة لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضى الزمان فيستثنى من قولهم له التقرير بالحبس انتهى ولا يسقط القسم المرض فقد استاذن النبى صلى الله عليه وسلم نساءه ان يمرض عند عائشة رضى الله عنها فاذن له قلت مر قريبا انه لا قسم عليه اى النبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء وكان ممن ارجا ارجاهن جويرية وسودة وام حبيبة وصفية وميمونة وممن اوى عايشة والباقيات رضى

الله

الله عنهن ولو كان لا يقدر على تحوله للاخرى مدة مرضه فكيف يقسم قيل ينبغى اذا صح قام عند الاخرى بقدره مما بخلاف ما اذا سافر لا يقضى اذ لا قسم حالة السفر وان كانت القرعة عند ارادة السفر بواحدة مستحبة فله ترك الكل عند سفره انتهى **وفى الاشباه والنظاير** تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما فى القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل اى لم يتزوج عليها فهو ماجور لترك الغم عليها انتهى

تتمة من احكام النكاح المعاشرة بالمعروف للاية قيل المراد التفضل والاحسان اليها قولا وفعلا وخلقا وقيل ان يعمل معها كما يحب ان يعمل مع نفسه وله جبرها على غسل الحيض والجنابة والنفاس الا ان تكون ذمية وعلى التطيب والاستحداد **ومنعها** مما يتاذى برايحته حتى الحنا المخضب ان تاذى به ومن الغزل ويضربها بترك الزينة ان ارادته وبترك اجابته ان اراد جماعها طاهرة وترك الصلاة والخروج من المنزل بلا اذنه بعد ايفا مهرها واذا كانت لا تصلى لها ان يطلقها وان لم يقدر على ايفا مهرها فلا ان يلقى الله ومهرها معلق فى عنقه خير له من ان يطا امراة لا تصلى وحق الزوج على الزوجة ان تطيعه فى كل مباح

ويامرها به ولو كان ابوها زمنا ليس له من يقوم
عليه غير البنت فعليها ان تعصى الزوج فى المنع
عنه ولو كان كافرا الان القيام عليه فرض فى
هذه الحالة امراة معتدة او منكوحة ابت ان تطبخ
او تخبز ان كان بها علة لا تقتدر على الطبخ والخبز
او كانت من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن
تطبخ وتخبز لانها غير متعنتة فاما ان كانت تقدر
وهى ممن يخدم نفسها تجبر لانها متعنتة **فان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
الخدمة التى داخل البيت على المراة والتى خارج
البيت على الزوج هكذا اقضى بين على وفاطمة
رضى الله عنها انتهى تاليفها فى شهر جمادى
الاول سنة ثلاث واربعين والف غفر الله
لمؤلفها ولوالديه ولمشايخه
ولمسورها بعد وصحبيهما
والمسلمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى ساير
اله وصحبه وسلم
وعلى سائر
الانبياء
والمرسلين
اجمعين
امين